

Distr.: General
5 August 2017
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، فضلا عن بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تجرّبي القذائف التسيارية اللتين أجزّتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، واللتين ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنهما تجرّبتان لقذائف تسيارية عابرة للقارات، منتهكة بذلك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجارب لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يشدد أيضا على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء تمادي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال عمليات الإطلاق ومحاولات الإطلاق المتكررة للقذائف التسيارية،



وإذ يلاحظ أن جميع هذه الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية تسهم في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنظومات إيصال الأسلحة النووية وتزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن القلق المتواصل من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسيء استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد من أن مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة المشمولة بالخطر قد حُفقت إيرادات يجري تحويل وجهتها نحو امتلاك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية، في حين أنّ لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتياجات غير ملبأة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تعاظم التوتر داخل المنطقة وخارجها بسبب الأنشطة الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفي مجال القذائف التسيارية، **وإذ يقرر** أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يدين** بأشد العبارات عمليتي إطلاق القذائف التسيارية اللتين أجزتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، واللتين ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنهما كانتا عمليتي إطلاق لقذائف تسيارية عابرة للقارات، واستخدمت فيهما تكنولوجيا القذائف التسيارية في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

٢ - **يعيد تأكيد** قراراته القاضية بالألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو بأي تجارب نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجهما للقذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف عمليات إطلاق القذائف؛ وأن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وتوقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن أي برامج أخرى قائمة في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

تحديد أسماء لإدراجها في القائمة

٣ - **يقرر** أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، **ويقرر كذلك** أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

٤ - **يقرر** تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار من خلال إدراج سلع إضافية في قائمة الخطر، **ويوصف** إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوماً

من اتخاذ هذا القرار، **ويقرر كذلك** أنه، في حال عدم قيام اللجنة بذلك، فإن مجلس الأمن سيكمل الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقي ذلك التقرير؛

٥ - **يقرر** تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية متصلة بالأسلحة التقليدية، و**يوعز** إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، **ويقرر كذلك** أنه في حال عدم قيام اللجنة بذلك، فإن مجلس الأمن سيكمل الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، و**يوعز** إلى اللجنة بأن تستكمل هذه القائمة كل ١٢ شهراً؛

النقل

٦ - **يقرر** أنه يجوز للجنة أن تحدد السفن التي تتوفر لها عنها معلومات تشير إلى أن لها صلة، أو كانت لها صلة، بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء دخول موانئها على تلك السفن المحددة، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية، أو أي أغراض أخرى تتفق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

٧ - **يوضح** أن تنطبق على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اللتين تطلبان من الدول أن تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دوماً استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

المسائل القطاعية

٨ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بما يلي:

”**يقرر** أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تورد أو تبيع أو تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها الفحم والحديد وركاز الحديد، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويقرر** أنه بالنسبة لمبيعات ومعاملات الحديد وركاز الحديد التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها حتى ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل تلك

الواردات في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، **ويقرر** كذلك أن هذا الحكم لن ينطبق فيما يتصل بالفحم الذي تؤكد الدولة المصدرة له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أن منشأه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شريطة أن تُخطر الدولة للجنة مسبقاً وألا تكون لهذه المعاملات المتعلقة بفحم منشؤه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صلة بإدراج إيرادات للبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برنامجها للقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

٩ - **يقرر** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها)، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويقرر كذلك** أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٠ - **يقرر** أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الرصاص وركاز الرصاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويقرر كذلك** أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالرصاص وركاز الرصاص التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - **يعرب عن القلق** لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في كثير من الأحيان في دول أخرى بغية إدراج إيرادات صادرة أجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، **ويقرر** ألا يزيد في أي تاريخ تال لتاريخ اعتماد هذا القرار العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها جميع الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية عن عددها وقت اتخاذ هذا القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقاً وبعد دراسة كل حالة على حدة على أن تشغيل عدد إضافي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتجاوز عدد تراخيص العمل الصادرة في الولاية القضائية لدولة عضو وقت اتخاذ هذا القرار أمرٌ

ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، أو هذا القرار؛

المسائل المالية

١٢ - **يقرر** أن تحظر الدول افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها، وذلك من قبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً، وبعد دراسة كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية؛

١٣ - **يوضح** أن أشكال الحظر الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تنطبق على مُقاصة الأموال التي تتم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء؛

١٤ - **يوضح** أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

الأسلحة الكيميائية

١٥ - **يشير** إلى الفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نشر أو استخدام الأسلحة الكيميائية، و**يهيب على نحو عاجل** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنضم إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تعتمد من ثم إلى الامتثال الفوري لأحكامها؛

اتفاقية فيينا

١٦ - **يطلب** بأن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

الأثر المترتب على شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧ - **يعرب عن أسفه** لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهدر مواردها الشحيحة بتحويلها إياها بكميات ضخمة إلى أنشطتها لتطوير الأسلحة النووية وعدد من برامج القذائف التسيارية الباهظة التكلفة، و**يحيط علماً** بالنتائج التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية ومفادها أن عدداً أكبر بكثير من نصف السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعاني من أوجه قصور كبرى في خدمات الأمن الغذائي والرعاية الطبية، بمن فيهم عدد هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية وما يقرب من ربع مجموع

السكان الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، وفي هذا الصدد يعرب عن انزعاجه الشديد إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

تنفيذ الجزاءات

١٨ - **يقرر** أن تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛

١٩ - **يطلب** بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف الجهود الرامية إلى تنفيذ كافة التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وأن تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور نقلها بموجب هذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرتها؛

٢٠ - **يقرر** أن تسري ولاية اللجنة، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار، **ويقرر كذلك** أن تسري ولاية فريق الخبراء أيضا، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

٢١ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق شخص أو كيان ممن ذكر أو لمنفعة

أي منهما، بخصوص أي عقد أو معاملة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٢٣ - **يطلب** إلى الإنترنتبول إصدار نشرات خاصة فيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم، ويوعز إلى اللجنة أن تتعاون مع الإنترنتبول على وضع الترتيبات الملائمة للقيام بذلك؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بالموارد التحليلية الإضافية التي تلزم لتعزيز قدرته على تحليل انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للجزاءات المفروضة عليها وما تقوم به من أنشطة للتهرب منها؛

المسائل السياسية

٢٥ - **يكمر** الإعراب عن بالغ قلقه إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويشدد** على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعيها وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من أن تُعنى برفاه شعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم احتياجات كبيرة غير ملباة، **ويشدد** على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السكان فيها وتضمن لهم الرفاه وتصون كرامتهم المتأصلة؛

٢٦ - **يؤكد من جديد** أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) وهذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تؤثر بشكل سلبي على تلك الأنشطة أو تقيدها، بما في ذلك الأنشطة والتعاون في المجال الاقتصادي، والمعونة الغذائية والمساعدات الإنسانية، التي لا تحظرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) وهذا القرار، والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية وغير الحكومية المضطعة بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ويقرر** أن اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا رأت أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر يتفق مع أهداف هذه القرارات، **ويقرر كذلك** أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) لن تنطبق على المعاملات المالية مع مصرف التجارة الخارجية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مؤسسة كوريا الوطنية للتأمين إذا كانت هذه المعاملات تُستخدم فقط لتشغيل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأغراض أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو التي تتم بالتنسيق معها؛

٢٧ - **يؤكد من جديد** دعمه للمحادثات السداسية الأطراف، **ويدعو** إلى استئنافها، **ويكرر تأكيد** دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السداسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن كلا من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعهد

باحترام سيادة الأخرى وبالتعايش السلمي معها، وأن الأطراف الستة تعهدت بتعزيز التعاون الاقتصادي، وجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٢٨ - **يعيد تأكيد** أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، و**يعرب** عن التزامه بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ودول أخرى لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار ويشدد على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها؛

٢٩ - **يوكد** أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و**يعرب عن عزمه**، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - تشو تشون يونغ (CHOE CHUN YONG)

- (أ) الوصف: ممثل لمصرف إيلسيم الدولي (Ilsim International Bank) وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية (Korea Kwangson Banking Corporation). وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة.
- (ب) معروف أيضا باسم: تشو تشون يونغ (Ch'oe Ch'un-yo'ng)
- (ج) محددات الهوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٦٥٤٤١٠٠٧٨؛ نوع الجنس: ذكر

٢ - هان جانغ سو (HAN JANG SU)

- (أ) الوصف: الممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank).
- (ب) يُعرف أيضا باسم: تشانغ - سو هان (Chang-Su Han)
- (ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ مكان الميلاد: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ حامل جواز السفر رقم ٧٤٥٤٢٠١٧٦ الذي تنتهي مدة صلاحيته في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛ نوع الجنس: ذكر

٣ - جانغ سونغ تشول (JANG SONG CHOL)

- (أ) الوصف: جانغ سونغ تشول هو ممثل المؤسسة الكورية لتطوير التعدين (KOMID) في الخارج
- (ب) المعروف أيضا باسم: لا ينطبق
- (ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٢ آذار/مارس ١٩٦٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - جانغ سونغ نام (JANG SUNG NAM)

- (أ) الوصف: رئيس فرع مؤسسة تانغون التجارية (Tangun Trading Corporation) في الخارج، الذي يتولى مسؤولية أساسية عن شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع.
- (ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) **محددات الهوية:** تاريخ الميلاد: ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ حامل جواز السفر رقم ٥٦٣١٢٠٣٦٨، الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، والذي تنتهي صلاحيته في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛ نوع الجنس: ذكر

٥ - جو تشول سونغ (JO CHOL SONG)

(أ) **الوصف:** نائب ممثل مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية، التي تقدم خدمات مالية لدعم بنك تانشون التجاري (Tanchon Commercial Bank) ومؤسسة كوريا هيوكسين التجارية (Korea Hyoksin Trading)، وهي كيان تابع لمؤسسة كوريا ريونبونج العامة (Korea Ryonbong General Corporation).

(ب) **معروف أيضا باسم:** تشو تشول - سونغ (Cho Ch'o'l-so'ng)

(ج) **محددات الهوية:** تاريخ الميلاد: ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ حامل لجواز السفر رقم ٦٥٤٣٢٠٥٠٢ الذي تنتهي صلاحيته في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ نوع الجنس: ذكر

٦ - كانغ شول سو (KANG CHOL SU)

(أ) **الوصف:** مسؤول في مؤسسة كوريا ريونبونج العامة، المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالمجال العسكري في الخارج. ويُرجَّح أن مشتراتها تدعم أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيميائية.

(ب) **معروف أيضا باسم:** لا ينطبق

(ج) **محددات الهوية:** تاريخ الميلاد: ١٣ شباط/فبراير ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر: ٤٧٢٢٣٤٨٩٥

٧ - كيم مون تشول (KIM MUN CHOL)

(أ) **الوصف:** ممثل مصرف التنمية الكورية المتحدة (Korea United Development Bank).

(ب) **معروف أيضا باسم:** كيم مون - تشول (Kim Mun-ch'o'l)

(ج) **محددات الهوية:** تاريخ الميلاد: ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - كيم نام أونغ (KIM NAM UNG)

(أ) **الوصف:** ممثل لمصرف إيلسيم الدولي، وهو مصرف تابع لجيش جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وله صلة وثيقة بمؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية. وقد حاول مصرف إيلسيم الدولي التهرب من الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة.

(ب) **معروف أيضا باسم:** لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر:
٦٥٤١١٠٠٤٣

٩ - باك إيل كيو (PAK IL KYU)

(أ) الوصف: مسؤول في مؤسسة كوريا ريونونغ العامة المتخصصة في اقتناء مستلزمات الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري. ويُرجح أن مشترياتها تدعم أيضا برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة الكيميائية.

(ب) معروف أيضا باسم: باك إيل - غيو (Pak Il-Gyu)

(ج) محددات الهوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ رقم جواز السفر:
٥٦٣١٢٠٢٣٥؛ نوع الجنس: ذكر

استكمال قائمة الأسماء المستعارة:

- جانغ بوم سو (JANG BOM SU) (KPi.016) - الاسم المستعار الجديد: جانغ هيون أو (Jang Hyon U)، تاريخ الميلاد: ٢٢ شباط/فبراير ١٩٥٨، حامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم ٨٣٦١١٠٠٣٤ الذي تنتهي صلاحيته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.
- جون ميونغ غوك (JON MYONG GUK) (KPi.018) - الاسم المستعار الجديد: جون يونغ سانغ (Jon Yong Sang)، تاريخ الميلاد: ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦، حامل لجواز السفر الدبلوماسي رقم ٨٣٦١١٠٠٣٥ الذي تنتهي صلاحيته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - مصرف التجارة الخارجية (FOREIGN TRADE BANK)

(أ) الوصف: مصرف التجارة الخارجية هو مصرف مملوك للدولة، ويعمل بصفته المصرف الأولي للمصرف الأجنبي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدم المصرف دعماً مالياً رئيسياً إلى مؤسسة كوريا كوانغسون المصرفية.

(ب) معروف أيضاً باسم: لا ينطبق

(ج) المقر: مبنى FTB، جونغسونغ - دنونغ، الحى المركزي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - شركة التأمين الوطنية الكورية (KNIC)

(أ) الوصف: شركة التأمين الوطنية الكورية هي شركة تعنى بالشؤون المالية وشؤون التأمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المالية وهي تابعة للمكتب ٣٩.

(ب) معروفة أيضاً باسم: شركة كوريا للتأمين الخارجي (Korea Foreign Insurance Company).

(ج) المقر: الحى المركزي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣ - مصرف كوريو للتطوير الائتماني (KORYO CREDIT DEVELOPMENT BANK)

(أ) الوصف: يعمل مصرف كوريو للتطوير الائتماني في قطاع الخدمات المالية ضمن اقتصاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) معروف أيضاً باسم: مصرف دايسونغ للتطوير الائتماني (Daesong Credit Development Bank)؛ ومصرف كوريو الائتماني العالمي (Koryo Global Credit Bank)؛ ومصرف كوريو الاستئماني العالمي (Koryo Global Trust Bank)

(ج) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية (MANSUDAE OVERSEAS PROJECT)

(GROUP OF COMPANIES)

(أ) الوصف: شارك مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية في تصدير العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلدان أخرى للاضطلاع بأنشطة ذات صلة بالتشييد بما في ذلك تشييد التماثيل والآثار لتوليد إيرادات لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو يستر القيام بأنشطة من هذا القبيل أو كان مسؤولاً عنها. وأبلغ عن اضطلاع مشروع مجموعة شركات مانسودي الخارجية بأعمال تجارية في بلدان واقعة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا، بما فيها أنغولا، وبنن،

وبوتسوانا، وتشاد، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وناميبيا.

(ب) معروف أيضا باسم: استوديو مانسودي الفني (Mansudae Art Studio)

(ج) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
